

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 279 @ فإنه لو تعدى في المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن بحاله ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونها وديعة وفي معنى ارتها نه قراضه وتزوجه وإجارته وتوكيله وإبرأؤه عن ضمانه وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر أعم مما عبر به .

ويحصل رجوع عن الرهن قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن كذلك أي مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدهما بالقبض هو ما جزم بها الشيخان وقضيته أن ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا وهو موافق لتخريج الربيع لكن نقل السبكي وغيره عن النص والأصحاب أنه رجوع وصوبه الأذرعى وهو الموافق لنظيره في الوصية وعلى الأول يفرق بينهما بأن الوصية لم يوجد فيها قبول فلم يعتبر في الرجوع عنها القبض بخلاف الرهن وكتابة وتدبير وإحبال لأن مقصودها العتق .